

التصنيفات: ابحاث علمية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٣٦

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/١٨/٨

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام البعثات العلمية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٥٠ | تاريخ: ١٩٣٥/٢٩/٨  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ١٧٦

ملاحظات: الغي ضمنا بموجب نظام البعثات رقم (٧٣) لسنة ١٩٤١

#### استناد

نحن ملك العراق  
بعد الاطلاع على المادة الثانية من قانون المعارف العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :-

#### المادة ١

يسمى هذا النظام نظام البعثات العلمية .

#### المادة ٢

لوزارة المعارف ان ترسل طلابا لدراسة العلوم والفنون والصناعات المختلفة الى خارج العراق ولها ايضا ان ترسل من بين موظفيها من تحتاج الى ارساله للدراسة والاختصاص .

#### المادة ٣

تقوم وزارة المعارف بانتقاء الطلاب الذين يرسلون الى الخارج وللوزارة الاخرى ان تطلب اليها سد احتياجاتها الفنية والعلمية بارسال طلاب لهذه الغاية . وللوزارات ايضا ان ترسل من بين موظفيها من تحتاج الى ارساله للتخصص او للتطبيق العملي على حساب ميزانيتها وان تعهد الى وزارة المعارف بشؤون هؤلاء .

#### المادة ٤

تقوم وزارة المعارف باحضار قائمة بعدد الطلاب الذين ترغب في ايفادهم لكل فرع من فروع التخصص وكذلك قائمة اخرى فيما يتعلق بطلبات الوزارات المختصة حسب الفروع وتعرضها على مجلس الوزراء .

#### المادة ٥

يشترط في طلاب البعثات توفر المزايا الصحية والعلمية والاخلاقية بحيث تجعلهم اهلا للدراسة الاختصاصية ولا يجوز ارسال من كان معدل درجة سلوكه الاخلاقي اقل من ٧٥ بالمائة مطلقا في البعثات العلمية وكذلك من لم ينجح في الفحص الطبي .  
تكون درجة الاخلاق الوارد ذكرها في هذه المادة عبارة عن درجات الطالب الاخلاقية لمدة الدراسة الاعدادية .

#### المادة ٦

- (١) ينتقى طلاب البعثات من بين :-  
أ- حملة شهادة الدراسة الثانوية وشهادة دور المعلمين والمعلمات التي تعادل شهادتها شهادة الدراسة الثانوية .  
ب- اصحاب المواهب والقابليات الممتازة في الفنون الجميلة كالرسم والموسيقى وفي مدارس الصناعة وذلك لسد حاجة المعارف .  
ج- حملة شهادات الدراسات في خارج العراق اذا كانت تعادل شهادة دراستهم الدراسة الثانوية في العراق .  
(٢) يجوز ارسال الاكفاء الذين تقتنع وزارة المعارف بفائدة ارسالهم للدراسة العالية في اللغة والاداب العربية وذلك لسد حاجة المعارف .

#### المادة ٧

يشترط في ارسال خريجي المدارس الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من المادة السادسة ان يتم انتقاؤهم من بين الربع الاعلى بين الناجحين في الامتحانات العامة .  
ويفضل ارسال الطالب - من خريجي هذه المدارس - الذي يحصل على درجة النجاح في دروس الديانة واللغة العربية.

#### المادة ٨

يشترط فيمن ورد ذكرهم في الفقرتين (ب) و (ج) والفقرة الثانية من المادة السادسة ان يجتازوا امتحانا خاص يثبت استعداد الطالب وقابليته على ان يقرر الامتحان من قبل وزارة المعارف .

#### المادة ٩

لا يجوز ان تدفع وزارة المعارف اكثر من نصف نفقات الطالب المنتمي الى البعثة اذا كان من ذوي السعة في المال .

#### المادة ١٠

يجوز لوزارة المعارف ان تساعد الطلاب العراقيين الذين ذهبوا للتحصيل على نفقتهم الخاصة ضمن البعثة العلمية في احوال خاصة فقط وذلك بان تكون حالتهم المالية انحطت الى درجة تستدعي المساعدة وان يمتازوا بالاجتهاد والمواظبة على التحصيل بشهادات خاصة من المعهد الذي يدرسون فيه مع شهادة اخرى من المراقبين الرسميين للبعثات ان وجدوا .

#### المادة ١١

على وزارة المعارف ان تأخذ الضمانات الكافية من اولياء الطلاب او كفلائهم باعادة المصروفات الواقعة عند عدم نجاح عضو البعثة وذلك وفقا لشروط الكفالة المقررة .

#### المادة ١٢

يلزم الطلاب في البعثات الذين يتركون الخدمة لدى الحكومة في الفروع التي ارسلوا لدراساتها والتخصص فيها في الخارج بعد اكمالهم الدراسة وقبل اتمامهم المدة المشروطة للخدمة باعادة ما انفق عليهم بنسبة المدة الباقية .

#### المادة ١٣

لا يجوز انتقال طلاب البعثات من الفرع الذي ارسلوا لدراسته والتخصص فيه الا بموافقة الوزارة المختصة .

#### المادة ١٤

يلغى نظام البعثات العلمية رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ .

#### المادة ١٥

ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .  
كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٤ واليوم الثامن عشر من شهر آب سنة ١٩٣٥ .  
غازي

نوري السعيد

وزير الخارجية

رشيد عالي

وزير الداخلية

يس الهاشمي

رئيس الوزراء

محمد زكي

وزير العدلية

محمد رضا الشبيبي

وزير المعارف

رؤوف البحراي

وزير المالية

جعفر العسكري

وزير الدفاع

محمد امين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٥٠ في ٢٩ -